بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243614

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243614

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/05م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيساً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**
الدكتور/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-234521) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1445هـ، المقدم من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/10/20هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن (شركة ...) قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../...) لعام 1445هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (1,961,055.28) مليون وتسعمائة وواحد وستون ألفاً وخمسة وخمسون ريالاً وثمانية وعشرون هللة، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق باعتراضها على قرار التحصيل الصادر بحقها بالرقم (.../...) لعام 1445هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (1,961,055.28) مليون وتسعمائة وواحد وستون ألف وخمسة وخمسون ريالاً وثمانية وعشرون هللة محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بخطأ اللجنة مصدرة القرار في فهم طبيعة وسبب الدعوى حيث إن الخلاف ينحصر في قيام المدعى عليها بتغيير البند لاحقاً وتطبيقه على الشركة بأثر رجعي ليشمل حتى البضائع التي تم استيرادها قبل تغيير البند، كما أن اللجنة مصدرة القرار أغفلت الدفوع الجوهرية المقدمة في الدعوى كونها لم تفحص ولم تمحص أوراق الدعوى، وأن اللجنة لم تتطرق في أسباب حكمها إلى مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار التحصيل للأعوام (2021م – 2022م)، واختتمت بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243614

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243614

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه دفعها بأن العبرة في تبنيد الواردات هو بتاريخ البيان الجمركي والرسم المفروض في تاريخه وليس لشهادات المطابقة من منصة سابر أي تأثير في ذلك، الأمر الذي يتضح معه صحة إجراء الهيئة ابتداءً وموافقته لصحيح النظام، وهو ما أيدته اللجنة الجمركية الابتدائية في قرارها محل الاستئناف، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الهيئة لم تتقدم بجديد وكررت ذات المزاعم والمغالطات التي تم الرد عليها في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/05هـ الموافق 2025/03/05م، وفي تمام الساعة (02:30) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (شركة ...) على القرار رقم (CFR-2024-234521) وتاريخ 2024/08/28م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/11م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به الشركة المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243614

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243614

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائي رقـم (CFR-2024-234521)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.